



Baden-Württemberg

وزارة التربية والتعليم والشؤون الثقافية والشباب والرياضة

Waldhofgrundschule mit Außenstelle Luzenberg	المدرسة أو المؤسسة التعليمية
----------------------------------------------	---------------------------------

I. للكشف عن الإصابة (PoC) (شهادة معلوماً عن الفحص الذاتي للتلميذ باستخدام فحص الأجسام المضادة بفيروس كورونا بالمدرسة

من المخطط أن تجري المدارس للتلميذ الملزمين بالحضور بها فح
لرياضي عن الأجسام المضادة لكوفيد-19 عن فيرو
كورونا
عدة مرات في الأسبوع، ومن المقرر أن يُنظم هذا الأمر في التمارين التاليل لالهيئة فيرو
كورونا التابعة لولاية بادن-
فورتمبيرج، حيث إن الواجب في القرى والمدن التي تتجاوز معدلات الإصابة بها 100 إصابة لكل 100 ألف نسمة كل 7 أيام لمدة
ثلاثة أيام متتالية بموجب تقارير طبية الصحة المختصة وفيلزم التلميذ بها بالخضوع لفحوصات متتالية اعتباراً
من هذه اللحظة في المدارس: في هذه الحالة وفيلحظر الشواص الذين لم يتأثروا بشهفة تفيد خضوعهم للفحوصات وكانت
لبيبة أو إثبات وجود مناعة لديهم ضد فيرو
كورونا من التمارين على المدارس أو خولها أو حضور الفحص بها؛ وفي هذه
الحالة وفيلتعيين عليهم المراقبة في الفحص عن طريق الإنترنت فح، وفي التمارين التاليل الذين يؤنون اختبارات نفا
العام أو
نهاية العام لختام مراحل دراسية أو من الضروري مشاركتهم في أعمال مدرسية لها تأثير على التمارين النهائية من
حظر المدارس أو المشاركة في الفحص بها

يمكن تقديم إثبات الخضوع للفحوصات من خلال إحدى الطرق التالية

- الخضوع لأحد الفحوصات التي تمارنها المدرسية بنفسها أو
- من الهيئة فيرو
4 تقديم شهادة صادرة عن هيئة ترقية تفيد بأن نتيجته الفحص السريع لبيبة وذلك بموجب الولاية
كورونا، حيث يفيد تقديم الشهادة في اليوم الذي تجري فيه المدرسية الفحص وأل يتجاوز الفحص الأسبوعي 48

ساعة،

بالنسبة لتلاميذ المدارس الابتدائية ومراكز التعليم والاستشارة لذوي الاحتياجات الخاصة والمختصة في عمال النمو العقلي والجسدي
والحركي أو مراكز التعليم والاستشارة لذوي الاحتياجات الخاصة والمختصة في مجالات أخرى ومراحل تعليمية مختلطة وكذلك
بالنسبة لطلاب فصول التأهيل للمدارس الابتدائية وأقال الحضانة يكون الثبات من خلال تفيد شهادة خاصة عن طريق أولياء الأمور
بنفاً على إجراء فحص قان وني بنفاً على التمارين نموذجية

من وص عليها من وزارة التربية والتعليم والشؤون الثقافية

إن الفحوصات الذاتية التي تقامها المدرسية هي من وازع يفيدتها التمارين في مسؤولية بيتها (المن يشقة أي
ظنين في اية
حمائية
البيانات)، وعليه فإن المدرسية هي ما تحدد توقيت ومكان إجراء الفحوصات، مع النظر إذا لزم الأمر إلى السعانة بالأمم والمدارس
المتناوب بين الحضور والغياب، كما تقام المدرسية لتأهيلها وأتم العمل بها الذين يذهبون إلى المدرسية ويحضر
ون

الحصص به إمكانيّة إجراء حتى فحصين عليهما لكل أوبوع راقي، وفي حالة الحضور الثالثة أيام فحسب، يُنم عن أي تفحص واحد على الأقل لكل أوبوع، وتتولى المدار أي هتج أي الشخاص المقررين إجراء الفحوصات والإشراف عليها، وقَّ يتولى معمل مونث لأومساجون (مت وعون) أومساجون من من مات إغاثة أو مؤسسات ببيّة عملية إجراء الفحوصات أو الإشراف عليها، وهؤلاء الشخاص ملزمون بالحف على السرية حيال الاميع بابتثناء أولياء الأمور وإدارة المدرّة ومديريّة الصحة، وتُعلن نتائج الفحوصات الذاتية للتمليذ المعنيين بالأمر وأولياء أمورهم بريقية ببحي تلي لعل عُّ يُّ عل يه أ شخ ر وى الذين أروها صي

ي حصل التالميذ الذين أفرنت نتائج فحوصاتهم عن الإصابة بفيرو كوروناً على هة صارة من المدرّة (انظر الملة الامسة من الةحة وزارة الشؤون الاجتماعية لعزل الشخاص المصابين بفيرو كورون-كوفد-2 أو المشتببه بابتهم وكذلك ميع الشخاص الذين يقطنون معهم في المنزل، ويمكن اللع عليهما من اللراب:

<https://www.baden-wuerttemberg.de/de/service/aktuelle-infos-zu-corona/uebersicht-corona-verordnungen/coronavo-absonderung/>.

إذا كانت نتيجة الفحص إي ابية فال يجوز للتمليذ المصاب الترف على المدرسة وحضور الحصص، بل يتعين عليه اللول في حج رجي وعزل بالمنزل فو لوذلك بموجب أحكام الفقرة الثانية من الملة الثالثة من الةحة عزل المصابين بفيرو كورون، وتبلغ المارة أولياء الأمور بضرورة الحضور فو لأخذ التلميذ المصاب في أرع وقت ممكن، وحتى وق ومولي الأمر تجب رعاية التلميذ المصاب في غرفة منة، كما تستيع المدرّة ترك التلميذ يذهب إلى المنزل وحده بعد الحصول على إذن واضح من أولياء الأمور بذلك، وكذلك اللتزامات اللرى المعمول بها من بثقة أي هتج الةحة عزل الشخاص المصابين بفيرو كورون؛ واللوائح الخاصة بانهاء العزل إذا كانت نتيجة الفحص السريعة إي ابية تنتج عن أحكام الفقرة الرابعة من الملة الثالثة من الةحة نفسها

من البن الأول من الجملة الأولى من الفقرة الأولى t في حالة كانت نتيجة الفحص إي ابية فإن المدرّة ملزمة بمو بال حرف من الملة السادسة والبنء الثاني من الفقرة الأولى من الملة الثامنة والملة السابعة بالرتب مع البن الأول من الفقرة الأولى من الملة والبنء الثالث من الملة 33 من قانون مكافحة الةحوى بطار مديريّة الصحة المختصة بهذا الأمر بالإضافة إلى كلفة 36 المعلومات اللرى الوارة في البنين الأول والثالث من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الملة التاسعة من قانون مكافحة الةحوى، وتستيع مديريات الصحة بعد ذلك وضع لوائح أرى مغايرة في ار مسؤولياتها واتصاتها، ووضع اللتزامات أرى غير تلك الوارة في الةحة عزل الشخاص المصابين بفيرو كوروناً

تدر الإشارة إلى أن الفحوصات السريعة الةحوى نتاج قيوقة مئة بالمئة، ومن ثم فإن نتيجة الفحص ق تكفون إي ابية على الرغم من أنه الةحوى إصابة حة بفيرو كوروناً، والةحوى صحى ق تكفون نتيجة الفحص لبيّة على الرغم من وق إصابة بفيرو كوروناً بالفعل

التالميذ الذين يعتمون الخضوع للفحوصات التي تجريها المارة أعتبا أرا من الةحوى التالى للةحة فيرو كورون الخاصة بوالية بآن فورت مبيرج، واء كان ذلك أنهم يريون إجراء الفحص واعية أو أن هذا هو الشرر الساسي لمشاركتهم في الةحوصات التي تُقام بالمدرّة، ياب أن يعلنوا عن استعدادهم للخضوع للفحص الذي تريه المدرّة م ببقاً على هيئة إقرارات يتقّمون بهاء يجب على ولي الأمر التقم بالقرارات إذا كان التلميذ قاصاً، ومن ثم فإننا نرجو منك تقم الإقرار عن ريق ملء الستمارة التالية

بي بي إم بيمو ب المادة 13 من النظام الأوروبي العام لحماية ومعالجة البي بي في إطار الفحو في ألمانيا تجريها II.
 المدرسة اعتباراً لرمم في عديل الألماني لائحة فيروس كورونا

<p>Monika Walz-Kurz Tel. 0621 2937610 info@waldhof-grundschule.de</p>	<p>الم بيانات التوافق الخاصة بالمسؤول عن عملية معالجة البيانات الشخصية</p>
<p>Julia Heeß Tel. 0621 2937610 info@waldhof-grundschule.de</p>	<p>بيانات التوافق الخاصة بالمفوض بشؤون حماية البيانات</p>
<p>الضطلع بالمهام المطلوبة على عاتق المدرس في إطار الأئحة فيرو كورونا وإتاحة إمكانات إراء فحوصات رية للكشف عنه بغرض مكافحة العدوى بالمدرسة وللحد من انتشار الأئحة فيرو كورونا وللإبقاء على فرص التلاميذ للحصول على الأئحة في المدرسة.</p>	<p>الغرض من معالجة البيانات الشخصية</p>
<p>لن تزن أية بيانات في حالة كانت نتيجة الفحص لبيبة أما إذا كانت نتيجة الفحص إيجابية فوقف تزن البيانات بغرض تسريدها إلى مديريه الصحة، ووقف تزن البيانات حتى نهاية العام الدراسي يُحفظ الإقرار المرفق مع هذه السمتارة ب أن الخضوع للفحوصات لمدة التتاوز أو بوعين من الإغائه، وفي حالة عدم الإلغاء يُحفظ إلى أن يغادر التلميذ المدرسة أو العمل بالأئحة فيرو كورونا في حالة إبقاء العمل بأحد البنود التالية الخاصة باللائحة.</p>	<p>مدة تخزين البيانات</p>
<p>من الفقره الأولى من الملة السابعة والحرف e تستند عملية المعالجة على الحرف الفقرة الثانية من الملة التاسعة من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات بالرتب مع من الأئحة حكومة الوالية بشأن الإراء الوقائية من العدوى ضد انتشار b14 الملة فيرو كورونا المعمول بها في نسخته المبقه اعتباراً من 19 أبريل 2021.</p>	<p>الأسس القانونية لعملية معالجة البيانات</p>
<p>في حالة كانت نتيجة الفحص إيجابية فوقف تهر البيانات المصية المنة في الفقرتين الأولى والثانية من الملة التاسعة من قانون مكافحة العدوى إلى مديريه الصحة من الفقره الأولى من الملة السابعة أو المحلطة المختصة وذلك بمو ب الحرفين من الفقره الثانية من الملة التاسعة من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات والحرف من البن الأول من الجملة الأولى من الفقره الأولى من الشخصية بالرتب مع الحرف الملة السابعة والبندين الثاني من الفقره الأولى من الملة الثامنة والبندين السابع بالرتب مع البن الأول من الفقره الأولى من الملة 36 والبندين الثالث من الملة 33 من قانون مكافحة العدوى.</p>	<p>مستقبل البيانات الشخصية</p>
<p>إذا كانت معدلات الإصابة 100 إصابة يدي لكل 100 ألف نسمة لكل 7 أيام لمدة ثلاثة أيام ممتدة التي بموجب قرار ميرييه الصحة المختصة فسوف يُجرح التلميذ من دخول المدرسة أو المشاركة في الحصوص القيامه به الم لي لواء بالبيانات اللازمة، ولن يستيع فؤاء التلاميذ في المشاركة في الحصوص المقامة على الإنترنت، وهذا الأمر ينبق حتى اليوم الذي تقرر فيه مديريه الصحة المختصة أن الأئحة القوية أو المعدية المعنوية قلت في معدلات الإصابة عن 100 إصابة يدي لكل 100 ألف نسمة لكل أسبوع لمدة خمسة أيام ممتدة اليه. وفيما عدا ذلك ليس لعم الإلاء بالبيانات الالزمة أي عواقب قانونية</p>	<p>العواقب القانونية لعم الإداء بالبيانات</p>
<p>يحق لأشخاص المعنيين الاستعلام عن كافة البيانات الشخصية الخاصة بهم تها المدرس وذلك بمو ب الملة 15 من النظام الأوروبي العام لحماية البيانات، ويحق لك تصحيح أي بيانات شخصية لك أو محوها أو حصر معالجاتها بمو ب المولى 16 و17</p>	<p>حقوق الأشخاص المعنويين</p>

<p>و18 من النام الأوروبي العام لحماية البيانات)، ويحق لك إلغاء موافقتك على معالجة البيانات الشخصية بموجب المادة 21 من النام الأوروبي العام لحماية البيانات.</p> <p>وبالمادة 77 من النام الأوروبي العام لحماية البيانات التقدم بشكاوى والرقابية المختة أو للمفوض بشؤون حماية البيانات وحرية كما يحق للهيئات الشراعية المعلومات التابع لولاية بلان-فورتمبيرج على العنوان؛</p> <p>Königstrasse 10 a, 70173 Stuttgart</p> <p>Postfach 10 29 32 70025 Stuttgart</p> <p>العنوان البري:</p> <p>الهاتف: 0711/615541-0 الفاك: 0711/615541-15.</p>

III. للكشف عن الإصابة (PoC) إقرار مشاركة التلميذ في الفحص الذاتي باستخدام فحص الجسم المضادة بفيروس كورونا بالمدرسة

التلميذ/ة:	
اللقب/اسم العائلة:	
الاسم الأول:	
الشارع / رقم المنزل:	
الفصل / المرحلة الدراسية:	

البيانات الشخصية الخاصة بأولياء أمور التلميذ القصر

اللقب/اسم العائلة:	
الاسم الأول:	
الشارع / رقم المنزل:	
الرمز البري:	
المكان:	

أقر أنا،

بأن قلبي -

بأنني (بصفتي بالوالد) -

أوافق أخضع للفحوصات الذاتية المجانية للكشف عن فيروس كورونا التي تجريها المدرسة بحد أقصى
مرتين أسبوعياً وذلك اعتباراً من لحظة إقراره بالمرض لفيروس كورونا الخاصة بولاية بلان-فورتمبيرج

وعلى ألي يكون ذلك راقياً قانونياً للحضور الحاصل بالمدرسة أولت جناب حذر الخول إلى
المدرسة.

يتضمن هذا القرار أي طلال موافقة على إحضار التلميذ إلى أمكن إجراء الفحوصات الذاتية وتوضيحها لهم والإشراف عليهم من قبل أخصائهم من المدرسين من أجل منع انتشار الفيروس.

إذا كان التلميذ قد حضر:

في حال كانت نتيجة الفحص إيجابية، فإنني أرى وإبالي / إبالي المخول برعاية التلميذ على رقم (أرقام) الهاتف التالي (التالية):

في حال كانت نتيجة الفحص إيجابية فإنني أسمح بتركه فليذهب إلى المنزل بمفرده.

يمكن إلغاء القرار بالموافقة في أي وقت بالتقدم بطلب طبي بذلك إلى إدارة المدرسة ويصبح نافذاً في اليوم التالي. أما في حالة من البن الأول من المادة الأولى من الفقرة الأولى من لوائح التعليم فإن الأمر ملزم بوجوب الحرف المادة السادسة والبن الثاني من الفقرة الأولى من المادة الثامنة والبن الأول من الفقرة الأولى من المادة 7 و9 والفقرة الثانية بالترتيب مع البن الأول من الفقرة الأولى من المادة 36 والبن الثالث من المادة 33 من قانون مكافحة الوباء وطاري مديريّة الصحة المختصة بهذا الأمر.

بحروف كبيرة مقروءة الاسم الأول / اللقب الخاص
ببولي العمر الموقّع

المكان والتاريخ

*توقيع التلميذ